رابط المادة على منصة باحث

4415 - حكم الزواج دون تعيين مهر مسمى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عندي ثلاثة اولاد. هم. وعند اخي المتوفى ثلاث بنات وولدان. مم. وعندما توفي اخي زوجت اولادي ببناته بدون مهر ولا شيء. الله المستعان. على اساس اذا كبر اولاده ازوجهم ببناتي. هم. وعندما - 00:00:00

بنتي زوجتها بشخص اخر ولم اعطهم شيئا. فما حكم ذلك؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم قال رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:20

فان هذا الزواج صحيح والحمد لله وجزاك الله خيرا لانك محسن وعملت من باب صلة الرحم ولا حرج في ذلك الا ان لهن المهر لبنات اخيك المهر على اولادك لان لا بد من مهر - 00:00:35

لكن اذا سمحنا عن ذلك بعد ذلك فلا حرج لان الله قال فان طبن لكم على انفس الناس فكلوا هنيئا بريئا وليس لو تكرمتم سماحة الشيخ يقول الله جل وعلا فان طب لكم عن شيء ونفسا فقولوه هنيئا مريئا. نعم. فاذا سمحت - 00:00:55

في البنات عن المهر فلا حرج في ذلك بعد رشدهن والا فالواجب لهن المهر اما انت فان زوجت بناتك على اولاده فقد احسنت والا فليس بلازم. ثم ايضا لابد من رضاهن. هم. لابد من رضا البنات - 00:01:12

فاذا كان البنات لا يرضين باولاد اخيك لا لا تجبروهن فان رضينا فزوجوهن بابناء اخيك ولا يكون هذا شغارا لان هذا مجرد نية في قلبك فلا يكون شغارا اما لو كانوا شرطوا عليك كانوا كبار وشرطوا عليك وانشغلوا الشغل لا يجوز - 00:01:30

لكن ما داموا صغارا ونويت ان تزوجهم بناتك ثم زوجت بعض المنافع على غيرهم فلا حرج في ذلك ولا يكن شغارا والحمد لله. هم. جزاكم الله خيرا - 00:01:50